

الحسن والقبح بين المعتزلة والأشاعرة

إعداد الدكتور

سعيد عبد الحميد علي الهواري

أستاذ العقيدة والفلسفة

وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين – دمياط الجديدة – جامعة الأزهر

الدكتور

أشرف أحمد محمد عماشة

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين – دمياط الجديدة – جامعة الأزهر

الحسن والقبح بين المعتزلة والأشاعرة

سعيد عبدالحميد علي الهواري .
قسم العقيدة والفلسفة، الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الإلكتروني: drsaeid2010@yahoo.com
أشرف محمد أحمد عماشة.
قسم العقيدة والفلسفة، الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الإلكتروني : AshrafAmmashah@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

احتلت مسألة التحسين والتقبيح في الفكر الكلامي عموما وفي فكر كل من المعتزلة وأهل السنة خصوصا ، فعند المعتزلة ما حسنة العقل وجب عمله ، وما قبحه العقل وجب اجتنابه والسؤال هل تشتمل الأشياء علي حسن وقبح مستقرين فيها هذا ما يشتمل عليه عناصر البحث لدى الفكر الإعتزالي

يهدف البحث إلى بيان أهمية مسألة التحسين والتقبيح عند المعتزلة ، وهي أيضا لا تقل أهمية عند أهل السنة . خصوصا . عند الأشاعرة الذين حرصوا علي بيان موقفهم من الحسن والقبح من جهة ، وقاموا بالرد علي المعتزلة فيما قالوا عنه واجب علي الله تعالي وأثبتوا أن الحسن والقبح شرعيان ، وعلي ضوء ذلك بنوا قولهم بأنه لا يجب علي الله تعالي شئ ، وقولهم بأنه سبحانه وتعالي لا يقبح منه شئ ، ورأينا كيف تكلم المعتزلة في وجوه الحسن والقبح ، وبيان أن الحسن إنما يحسن لوجه يقتضي حسنه ، وأن القبيح إنما يقبح لوجه يقتضى قبحه ، فإذا أدرك العقل حسن فعل في الشاهد قضى بأن هذا الفعل حسن عند الله عز وجل ، فيجب أن يأمر به سبحانه ويمدحه ،وإذا أدراك العقل قبح قضي بأنه لا يجوز أن يقع في افعال الله عز وجل ، بل يجب أن ينهي عنه وأن يذمه ، وأن يعاقب عليه ، أما دور الشرع في نظر المعتزلة بالنسبة لتحسين والتقبيح فإنه دور الكاشف عن الحسن والقبح كما يتضح ذلك من خلال عرضا للبحث .

الكلمات الافتتاحية: الحسن، القبح، الفعل، الخير، الشر، الشرع، العقل .

The good and ugliness between the Mu'tazila and the Ash'aris

Saeed Abdulhameed Ali Alhawari

Department of Creed and Philosophy, Islamic and Arabic Studies for Boys, Damietta - Al-Azhar University, Egypt.

Email : drsaeid2010@yahoo.com

Ashraf Ahmed Mohammed Amasha.

Department of Creed and Philosophy, Islamic and Arabic Studies for Boys, Damietta - Al-Azhar University, Egypt.

Email :AshrafAmmash.@azhar.edu.eg

Abstract:

Occupied the issue of improvement and ugliness in the thought of speech in general and in the thought of both Mu'tazila and Ahl al-Sunnah in particular, when the Mu'tazila what good mind must be done, and what ugliness of the mind must be avoided and the question is whether things include good and ugliness stable in which this is what includes the elements of research when the thought of retirement The research aims to show the importance of the issue of improvement and ugliness when Mu'tazila, which is also no less important when the Sunnis, especially when the Ash'aris who were keen to indicate their position of good and ugliness on the one hand, and they responded to the Mu'tazila in what they said about the duty of God Almighty and proved that the good and ugliness legitimate, and in the light of that they built their saying that God should not Almighty something, and their saying that the Almighty does not ugly him anything. And we saw how the Mu'tazila spoke in the faces of good and ugliness, and a statement that the good is only good for the face requires good, and that the ugly but ugly for the face requires ugliness, if the mind realizes the good act in the witness ruled that this act is good with God Almighty, it must be ordered by the Almighty and praised, and if the mind realizes ugliness ruled that it is not permissible to fall into the actions of God Almighty, but must forbid it and slander it, and that It is punishable, but the role of sharee'ah in the view of the Mu'tazilites with regard to improvement and ugliness is the role of revealing good and ugliness, as evidenced by a presentation of research.

key words: Goodness ,Ugliness , Action , Good , Evil , Law Rreason

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد شغلت قاعدةُ التحسين والتقبيح العقليّين بالَ كثير من المفكّرين من أقدم العصور إلى يومنا هذا، إذ قلّما يخوض باحث في العلوم الإنسانية دون أن يُشير إليها، لعلاقتها بعلم الكلام وعلم الأخلاق، وعلم الفقه وأُصول الفقه.

حيث حمل هؤلاء العقل فوق قدره وذكروا أن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد وحسن وقبح فما حسنة العقل وجب عمله، وما قبحه العقل وجب اجتنابه، فهل تشتمل الأشياء علي حسن وقبح مستقرين فيها، وهل بإمكان العقل أن يدركهما منفرداً حتى لو لم يرد شرع، أم أن الأشياء لا تشتمل علي حسن أو قبح، وإنما يتوقف الحكم علي بعضها بالحسن عند مجيء الشرع آمرا به، ويتوقف الحكم علي البعض الآخر بالقبح عند ورود الشرع ناهيا عنه، هذا ما نريد أن نتعرف عليه في صفحات هذا البحث.

والذي جاء تحت عنوان (**الحسن والقبح بين المعتزلة والأشاعرة**) .

ويشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة

أما المقدمة:

فقد بينت فيها أهمية الموضوع والخطة التي اشتمل عليها البحث.

المبحث الأول: التعريف بالحُسْن والقُبْح وجذور الفكرة

المبحث الثاني: أهم الأقوال في هذه المسألة

المبحث الثالث: محل الخلاف والنزاع بين المعتزلة والأشاعرة

المبحث الرابع: موقف المعتزلة من الحسن والقبح

المبحث الخامس: مذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح:

المبحث السادس: ثمرة الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا بحثي أسأل الله تعالى أن ينال القبول، فإن كنت أصبت فذلك من فضل الله ورحمته، وإن كانت الأخرى فذلك من نفسى والشيطان والله ورسوله منه براء.

المبحث الأول

التعريف بالحُسْن والقُبْح وجذور الفكرة

الحسن والقبح لغة:

الحسن ضد القبح ونقيضه، وهو بالضم للجمال [١]، وقال الأصمعي: الحسن في العينين والجمال للأنف، أما الحسن بفتح الحاء يقول: الراغب: الحسن عبارة عن كل مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس. [٢]

وأصل قولهم شيء حسن حسين لأنه من حسن يحسن كما قالوا: عظم فهو عظيم، وكرم فهو كريم، ثم قلب الفعيل فعال ثم فعّال إذا بولغ في نعته، فقالوا: حسين وحسان وحسّان وجمع الحسناء من النساء حسان. [٣]

والقبح ضد الحسن يكون في الصورة والفعل، ويفتح قبح ككرم، ويقبح قبحًا بالضم وقبحا بالفتح (قباحًا) كغراب، و(قبوحًا) كقعود و(قباحة) كسحابة، و(قبوحة) بالضم فو قبيح من قوم قباح وقبائع، وامرأة (قبحى وقبيحة) من نسوة قبائح وقباح، وقبحه الله قبحًا وقبوحًا أقصاه ونحاه وبعده.. [٤]

الحسن والقبح اصطلاحًا:

يطلق الحسن والقبح بثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أن الحُسْن هو ملاءمة الطبع، والقُبْح هو منافرته كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، وإتهام البريء قبيح؛ وهو بهذا المعنى لا يعتر ذاتيا بل هو عقلي[٥] .

الاعتبار الثاني: الحسن ككون الشيء صفة كمال، ككون العلم صفة كمال وارتفاع شأن لمن اتصف به وكون الجهل صفة نقصان واتضاع حال لمن اتصف به)[١] وهذا النوع متفق على أنه عقلي.

---

(١) يراجع لسان العرب المجلد الأول ص ٦٨٣
(٢) يراجع تاج العروس للزبيدي المجلد التاسع ص ١٧٥
(٣) يراجع لسان العرب المجلد الأول ص ٦٨٣
(٤) يراجع تاج العروس المجلد الثاني ص ٢٠١
(٥) المستصفى للغزالي ١١٢/١ ، الأحكام للآمدي ٧٩/١
(٦) حاشية الحلخالي على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية ٢٠٩/٢

الاعتبار الثالث: أن الحُسْن هو استحقاق الثواب والمدح، والقُبْح استحقاق العقاب والذم.

فالأول والثاني للحسن والقبح متفق عليهما بين المتكلمين انهما عقليان مدركان بالعقل.

قال القرافي: (والأولان عقليَّان إجماعاً)، وإنما وقع الخلاف في الثالث. كالطاعات والمعاصي، فالحسن على هذا ما تعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل.

والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل؛ وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبيح " (١)

يقول السبكي: " واعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا، أو كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين إنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا "(٣)

جذور الفكرة

القول بالتحسين والتقبيح العقليين ليس من أقوال فرق المسلمين بل سبقتهم قبل الإسلام بعض الديانات الهندية، وهو قول التناسخية(٣)والبراهمة (٤) والثنوية (٥) وقد ذكر ذلك الإمام الرازي والإمام الآمدي(٦) في كتبهم. وهم بذلك الذين وضعوا البذور الأولى للقول بإيجاب المعارف عقلا.

---

(١) المواقف في علم الكلام للأيجي ٢٦٩/٣ تحقيق عبد الرحمن عميرة ، وانظر شرح الجرجاني على المواقف ١٨٣/٨.
(٢) الإبهاج ١٣٥/١ للسبكي
(٣) التناسخية هم القا ئلون بتناسخ الأرواح في الأجساد والانتقال من شخص إلى أخر _ أنظر الغلو والفرق الغالية للسامرائي ص: ١٢٩وزارة الإعلام بغداد
(٤) البراهمة : هم المنسوبين إلى براهما كبير آلهة الهندوس وهم من اقدم الديانات انظر تلبيس إبليس ص٦٥ لابن الجوزي دار إحياء الكتب العربية .
(٥) الثنووية هم :من الفرق القديمة القائلة بأصلين للعالم هما النور والظلمة وأنهما خالقان انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص١٢١
(٦) انظر الأحكام للآمدي ٨٠/١

وليس ببعيد أن تكون هذه المسألة وصلت للمسلمين عن طريق التأثير المباشر بالثقافة الفارسية والهندية التي ترجمة إلي اللغة العربية ووصلت للمسلمين في عصر النهضة العلمية التي بدأت في أواخر الدولة الأموية واستمرت حتى العصر العباسي الثاني.

ولاشك أن هذه الثقافات أثرت في أذهان المفكرين المسلمين وآمن بها بعضهم واتخذها مذهبا[١] ولا يستطيع أحد من الناس أن ينكر مسألة تأثر بعض الفرق الإسلامية بالمذاهب الغير إسلامية ولا أدل على ذلك ما فعله الفلاسفة الإسلاميين من تأثرهم بالفلسفة اليونانية ومحاولة تطبيقها على الشريعة الإسلامية.

وسبقهم أيضا فلاسفة الإغريق منذ وقت مبكر، عند تقسيمهم الحكمة إلى نظرية وعملية، وحاصل التقسيم أن ما يدركه الإنسان على قسمين:

١- يدرك الإنسان ما من شأنه أن يعلم، مثل الله موجود، والعقل موجود، أو أن زوايا المثلث مساوية لزاويتين قائمتين.

٢- يدرك ما من شأنه أن يعمل، كقولنا العدل حسن، والظلم قبيح.

يقول الفارابي (المتوفى ٣٣٩ هـ): إن الحكمة النظرية هي التي بها يحوز الإنسان علم ما ليس من شأنه أن يعمله إنسان، والحكمة العملية هي التي يعرف بها ما من شأنه أن يعمله الإنسان بإرادته. [١].

أول من بحث هذه المسألة ممن ينسبون إلى أهل الكلام هو الجهم بن صفوان، حين وضع قاعدته المشهورة: " إيجاب العارف بالعقل قبل ورود الشرع"

وقال إن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد وحسن وقبح وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي ثم يأتي الوحي مصدقا لما قال به العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها[٢]

يقول الدكتور النشار: اعتبر المعتزلة رواد العقل فى الإسلام وهذا خطأ. كانت المعتزلة امتدادا لفرقتين متضادتين، هى القدرية والجهمية اختلفت الفرقتان من ناحية

(١)التجسيم عند المسلمين –مذهب الكرامية- سهير مختار ص: ٢٦٣
(٢) شرح منظومة السبزواري: ٣١٠
(٣) انظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للنشار ٣٤٦/١.

واتفقتا من ناحية أخرى، أما اختلافهما فيبدو فى أن الأولى قدرية، والثانية جبرية. ولكن الفرقتين اتخذتا منهج التأويل العقلى. وجاءت المعتزلة خليطا من الاثنتين، اتخذت من ناحية مذهب الإرادة الحرة.... كما استخدمت التأويل العقلى كاملا... وأعلنوا أن «العقل قبل ورود السمع» فإن العقل هو الذى يحسن ويقبح. وإن الأشياء حسنة وقبيحة فى ذاتها وليس للنص من قيمة فى ذاته، سوى أنه يثبت ما يتصل به العقل، بحركته الذاتية، وانبعاث العقل بذاته.[(١)]

أيضا سبق المعتزلة الخوارج والزيدية من الشيعة فيرون قدرة العقل على إدراك المعرفة بنفسه مستقلاً عن السمع، وأن السمع إنما يأتي مصدقاً لأحكامه، وبناء على هذا الاتجاه يصح لنا أن نصف الخوارج بأنهم عقلانيون، وذلك لأنهم قدموا العقل في كثير من القضايا مدعين أنه يستطيع أن يصل إلى معرفة الأشياء الحسنة والأشياء القبيحة بنفسه وأن العدل ما يقتضيه العقل، وهذا هو مذهب المعتزلة.

وفي هذا يذكر الشيخ المفيد أن المعتزلة والخوارج والزيدية متفقون في هذا الاعتقاد، أي القول باستطاعة العقل معرفة الواجبات الشرعية، دون السمع، يقول الشيخ المفيد في هذا: " أما المعتزلة والخوارج والزيدية فعلى خلاف ذلك أجمعوا وزعموا أن العقول تعمل بمجردها عن السمع"[(٢)].

فالخوارج تقول بالتحسين والتقبيح والعقليين في أكثر أمورهم التي ادعوا أن العقل يدرك حقيقتها دون الرجوع إلى الحكم الشرعي فيها لتصحيح الحكم بحسنها أو قبحها، بل العقل يدرك في كل خصلة مدى قبحها أو حسنها، بما في الفعل من خاصية يدرك العقل حين ورودها عليه الحكم فيها، والشروع حين يحكم فيها بحكم إنما يأتي كمخبر عنه وليس مثبتاً للحكم فيها. وفي هذا يقول البغدادي بعد أن ذكر بعض الفرق التي اتفقت في الاعتقاد في هذا الباب وهم الثنوية والتناسخية والبراهمة والخوارج والكرامية والمعتزلة... إلخ، اتفق هؤلاء كلهم فيما يذكر: " فصاروا إلى أن العقل يستدل به على حسن الأفعال وقبحها على معنى أنه يجب على الله الثواب والثناء على الفعل الحسن،

(١) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للنشار : ١ / ٣١٣
(٢) نقلاً عن آراء الخوارج (ص ١٦٥)

ويجب عليه الملام والعقاب على الفعل القبيح، والأفعال على صفة نفسية من الحسن والقبيح، وإذا ورد الشرع بها كان مخبراً عنها لا مثبتاً لها"[١].

وقد اعتبر ابن الجوزي الخوارج هم أول من نادى بتحسين العقل وتقبيحه، أي قبل ظهور المعتزلة، وما المعتزلة عنده إلا آخذة عن الخوارج هذا الأصل ومقلدة، لهم ويقول في ذلك: " ومن رأي هؤلاء (يعني الخوارج) أحدث المعتزلة في التحسين والتقبيح إلى العقل وأن العدل ما يقتضيه"[٢].

وقد أخذ بهذا القول المعتزلة –كما سيأتي إن شاء الله تفصيل مذهبهم–وبنو عليه أصلهم، وأخذه عنهم الكرامية وغيرهم من الفرق التي قدست العقل.

(١) نهاية الأقدام : ص ٣٧٠، ٣٧١.
(٢) ينظر تلبس إبليس: ص ٩٦ .

المبحث الثاني
أهم الأقوال في هذه المسألة

القول الأول للمعتزلة:

أن حُسْن الأشياء وقُبْحها، والثواب عليها والعقاب يعرف من جهة العقل، وهو قول المعتزلة.

فالمعتزلة ترى أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقل، فالفعل نفسه له جهة حسنة تقتضي استحقاق الفاعل مدحا وثوابا أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذما وعقابا(١)

يقول أبو الهذيل العلاف: ويجب على المكلف قبل ورود السمع أن يعرف الله تعالى بالدليل وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا ويعلم أيضا حُسن الحسن وقُبح القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور (٢)

ويقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: " قد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل " (٣) فليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح "(٤)

ويذهب الحسين البصري، وهو من تلاميذ القاضي عبد الجبار المعتزلي، إلى التفصيل بين الحسن، والقبح حيث: "أثبت صفة في القبيح تقتضي قبحة، ولم يثبت ذلك في الحسن، وقال يكفي لحسنه انتفاء صورة القبح عنه.

استدل على مذهبة بالقول: إنّ الحسن، والقبح لو لم يكونا عقليين، لجاز الكذب على الله، وأنبيائه لان الكذب ليس قبيحاً في ذاته وإنّما صفة القبح ثبتت له بالشرع، وهذا باطل ويترتب عليه فساد الرسالات والأحكام.

---

(١) الحكمة والتعليل في أفعال الله د-المدخلي ص٨٣
(٢) الملل والنحل للشهر ستاني ٥٢/١
(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبارص٥٦٥
(٤) المعنى في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ٧/١٤
(٥) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ٢٥٤ ، وانظر مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن د. محمود كامل ص١٥٩

فالمعتزلة ترى أن صفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل أن يرد بها شرع.

القول الثاني للأشاعرة:

أن حُسْن الأشياء وقُبْحها، والثواب عليها والعقاب يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهو قول أئمة الأشاعرة.

فهم يرون أنَّ إرادة الله تعالى مطلقة، لذلك رفضوا قياس أفعال الله تعالى على أفعال العباد، فالله تعالى مالك الملك، يفعل ما يشاء في ملكه، ولا يُسأل عما يفعل، وغيره يُسأل عن فعله، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فأثبتوا القدرة والمشيئة ووقوع أفعاله تعالى دون مرجح أو داع من دونه، وأفعاله لا توصف بالقُبح أو الظُلمِ أو الشّرِ، فهو المالك المتصرف في ملكه [١]، وهو عادل في كل ما يفعل " لو لم يخلق الخلق لم يخرج عن الحكمة، ولو خلق أضعاف ما خلق... وكانت كل هذه الوجوه منه صواباً وعدلاً وحكمة " [٢]

يقول الإمام الباقلاني: والحسن ما وافق الأمر من الفعل والقبيح ما وافق النهي من الفعل وليس الحسن حسناً من قبل الصورة وليس القبيح قبيحاً من قبل الصورة [٣].

ويقول الإمام الشهر ستاني "العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعاً...... وقد يحسن الشيء شرعاً ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعلة ومعنى القبيح ما ورد الشرع بذم فاعلة"[٤]

ويقول الإمام الأيجي " المقصد الخامس في الحسن والقبح: القبيح مانهي عنه شرعا، والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها"[٥] .

---

(١) راجع : القضاء والقدر . د/ فاروق الدسوقي : ١٤٩/١ .
(٢) أصول الدين . البغدادي : ص ١٥٠ .
(٣) الإنصاف للباقلاني ص٤٩
(٤) انظر نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ص٣٧٠ .
(٥) المواقف للأيجي ٢٦٨/٣

إذا؛ الأشاعرة لا يجعلون للعقل أي معيار في تصنيفهم للحسن والقبح والذي عليه مدار التكليف بل قد تجد بعضهم قد يقول بأن الله قد يجعل الواجبات على العباد محرمات.

يقول الكلنبوي في حاشيته على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية "(قوله لأنه المالك على الأخلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء)فله أن يجعل الواجبات على العباد محرمات وبالعكس"(١)

هكذا نجد الأشاعرة دافحوا عن هذا المذهب كثيراً وتكلموا عنه في كتبهم (٢) وأشبعوه بحثاً.

القول الثالث للماتريدية:

أن حُسْن الأشياء وقُبْحها، والثواب عليها والعقاب يعرف من جهة العقل دون ترتيب ثواب أو عقاب على ذلك، وهو قول الماتريديَّة.

يعتقد كثير من الناس أن رأي ألما تريدية في مسألة التحسين والتقبيح هو نفسه رأي المعتزلة.(١)

فالماتريدية مع قولهم بالحسن والقبح العقليين إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم: هل يدرك حكم الله في الفعل بمجرد إدراك العقل كما يقول المعتزلة أم يتوقف ذلك على ورود الشرع.

فالأول ذهب إليه ما تريديه سمرقند وأما أئمة بخارى فذهبوا الى أنه ليس للعقل أن يقضي بما ذهب إليه من حسن وقبح بوجوب أو حرمة في شيء من الأحكام إلا بعد ورود الشرع(١).

---

(١) انظر حاشية الكلنبوي ١٨٦/٢

انظر مذهب الأشاعرة في الإرشاد لإمام الحرمين الجويني ٢٥٨ وما بعدها والاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ص١٣٧ ، غاية المرام من عام الكلام للآمدي ٢٣٥/١ ، المواقف في علم الكلام للأيجي تحقيق عبد الرحمن عميرة ٢٦١/٣.

(٢) انظر المسامرة شرح المسايرة للكمال بن الهمام ص١٦١ ،وانظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية،ص : ٢٠٣ ، وانظر الحكمة والتعليل في أفعال الله د. محمد المدخلي ص٩٢

فوافقوا الأشاعرة في هذه الناحية وهي ناحية صحيحة في أنه لا يمكن أن يكون تكليف بدون شرع.

فالماتريدية من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال في هاتين المسألتين، ولكن الفرق بين الماتريدية وبين المعتزلة أن الماتريدية لا يستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقليا حكما من الله تعالى في العبد، بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، فالحاكم هو الله فقط والكاشف هو الشرع، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليس هناك حكم أصلا، فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام، بخلاف المعتزلة فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى.[١]

أن العقل عند المعتزلة إذا أدراك الحسن والقبح، أوجب، أو اقتضي بنفسه علي الله تعالى وعلى العباد مقتضاهما، أما عند الماتريدية فالموجب هو الله تعالى، وما العقل إلا آله يعرف به ذلك الحكم، بواسطة إطلاع الله له على الحسن والقبح الكائنين فى الفعل.

وكذلك من الفروق الجوهرية بين قول هذا الفريق وقول المعتزلة ولعله أهمها أن من قال من الماتريدية بثبوت الحسن والقبح في بعض الأشياء وأن العقل يستطيع أن يدرك ذلك في البعض منها لم يرتب على قوله هذا ما رتبه المعتزلة على قولهم بالحسن والقبح من وجوب أمور على الله تعالى، كالصلاح والأصلاح، والثواب والعقاب، وغيرهم.

(٢) صب العذاب على من سب الأصحاب : أبو المعالي محمود شكري الألوسي دراسة وتحقيق: عبد الله البخاري الناشر: أضواء السلف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م صـ ٥١٠

المبحث الثالث
محل الخلاف والنزاع بين المعتزلة والأشاعرة

مما لا شك فيه أن محل الخلاف والنزاع في ما لم يقض فيه العقل بحسن ولا قبحٍ، وأما ما حَسَّنَهُ العقل يعني أدرك حُسْنَهُ فهذا الإذن فيه على التفصيل الآتي الواجب مندوب مباح، وما قبَّحه العقل فالمنع منه، إما تحريمًا وإما كراهةً، هذا ليس محل النزاع، وإنما محل النزاع في مُجَوَّزات العقول، يعني ما جَوَّزَ العقل المنع، وعدم المنع، هذا الذي اختلف فيه العلماء.

إنّ القول بأنّ العقل قادر على درك حسن الأفعال وقبحها، يُفسّر على وجوه، إذا كان الفعل الصادر عن الفاعل المختار، سواء أكان واجباً أم ممكناً، على نحو إذا نظر إليه العقل وتجرّد عن كلّ شيء، يحكم بحسنه ولزوم فعله أو بقبحه ولزوم تركه، فالعقل في قضائه هذا بالحسن أو القبح، لا ينظر إلاّ إلى نفس الموضوع، دون ما يترتّب عليه من المصالح والمفاسد العامّة، أو كونه موافقاً لغرض الفاعل أو الإنسان الحاكم أو غير ذلك من الأُمور الخارجة عن ذات الفعل، فهذا هو المسمّى بالتحسين والتقبيح العقليّين الذاتيّين.

مثاله: الإحسان والظلم فيستقل العقل بحسن الأوّل وقبح الثاني، من دون نظر إلى مصالح الفعل أو مفاسده، أو كونه مؤمّناً لغرض الفاعل أو الحاكم، فكأنّ الحسن والقبح داخلان في ذات الفعل وجوهره، لا ينفكان عنه، ففرض الفعل يلازم فرض أحد الحكمين.

لكل ذلك أقول: اتفق الجميع على أن من الأشياء ما لا يدرك إلا بالشرع، كبعض تفاصيل الشرائع والعبادات.

وأما بالنسبة لمعاني الحسْن والقبح فتطلق على ثلاثة أشياء ببيانها يتضح محل النزاع:

المعنى الأول: أن يراد بالحسن والقبح: ما يوافق غرض الفاعل من الأفعال وما يخالفه، أو ما يطلق عليه: (الملائمة والمنافرة للإنسان)... فهذا معلوم بالعقل بالاتفاق

فإنه قد يعنى بالحسن والقبح كون الشيء ملائما للطبع أو منافرا له، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين. فما وافق غرض الفاعل يسمى حسنا ويدرك بالعقل، كحسن قتل العدو، وهو ما يسمونه (مصلحة أو ملائمة طبع)، وما خالف غرض الفاعل يسمى قبيحا، كالإيذاء، ويسمى(مفسدة أو منافرة للطبع)،

فالحسن على هذا ما لاءم الغرض، والقبيح ما خالف الغرض. وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا.

وقد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيئا منهما.

ويختلف الحسن والقبح بهذا المعنى بالاعتبار، فليس كل منهما صفة حقيقية، وإلا لم يختلفا باختلاف الأحوال، فإن الفعل الواحد قد يكون مصلحة بالنسبة لشخص مفسدة لشخص آخر، كقتل زيد مثلا فإنه مفسدة عند أوليائه ومصلحة لأعدائه.

ولو كان صفة حقيقية ما اختلف حكم هذا الفعل بالنسبة لأعدائه وأوليائه. كما لا تختلف الصفات الحقيقية، فكون الجسم الواحد مثلا أسود وأبيض، فإنه لا يختلف بالنظر إلى شخصين ، والحسن والقبح بهذا المعنى اعتباري نسبي، وليس ذاتيا، فإن قتل زيد مثلا مصلحة لأعدائه ومفسدة لأوليائه.

المعنى الثاني: أن يراد بالحسن والقبح: كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، فيقال: العلم حسن، بمعنى أنه لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن.

ويقال: الجهل قبيح، بمعنى أنه لمن اتصف به نقصان، فلا نزاع في هذين المعنيين بين أهل الكلام أنهما عقليان يستقل العقل بإدراكهما

المعنى الثالث: أن يراد بالحُسْن والقُبْح: كون الفعل يتعلق به المدح والثواب، والذم والعقاب.

فما تعلق به المدح والثواب في الدنيا والآخرة كان حسنا، وما تعلق به الذم والعقاب في الدنيا كان قبيحا.

يقول الإمام الرازي: (وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلا وعقابه آجلا، وفي كون الفعل متعلق المدح عاجلا، والثواب آجلا، هل يثبت بالشرع أو بالعقل. [1]

ويتمثل الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في أمرين أساسيين، هما:

<u>الأمر الأول</u>: هل الأفعال تشتمل على صفة ذاتية تقتضي الحُسن والقُبح، أم أنهما أمران إضافيان، يدركهما العقل أو لا يدركهما؟.

الأمر الآخر: هل يستطيع العقل إدراك الحُسن والقُبح في الأفعال؟ وهل ذلك كافٍ في ترتب الثواب والعقاب، وإن لم يرد الشرع، وهل يُوجب إدراكه حكماً تكليفياً أم لا؟"[2]

وقد انقسمت الأقوال إزاء ذلك إلى أقوال متعددة والذي يعنينا في هذا البحث ما ذهب إليه المعتزلة والأشاعرة موضوع هذا البحث:

القول الأول: للمعتزلة الذين أثبتوا للأشياء حُسناً وقُبحاً ذاتياً يُدرك بالعقل، ورتبوا الثواب والعقاب على ذلك، وأمَّا الشرع فإنه يُعدُ كاشفاً ومبيناً لما سبق حُسنُه أو قُبحُه بالفعل، فالنهي الوارد عن الله تعالى يكشف عن قُبحِ القبيح، لا أنَّه يوجبه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنه يوجبه! [3]

إن ظاهر قول «المعتزلة» في هذا هو أن العقل هو الحاكم بالحسن والقبح، والفعل حسن أو قبيح في نفسه؛ إما لذاته كما يقوله البغداديون، أو لصفة حقيقية توجب ذلك –كما يقوله بعضهم–، أو لوجوه واعتبارات هو عليها، كما يقوله «القاضي عبد الجبار» ومعظم البصريين... فالمعتزلة قد نسبوا إلى العقل الحكم والكشف... [4]؛ فالعقل يَعلَم العلمَ الكاملَ بحسن الفعل وقبحه؛ ومن ثم يحكم عليه، فالمعتزلة يرون أن

---

(١) الأربعين في أصول الدين للإمام للرازي صـ: ٢٤٦
(٢) حقيقة الخلاف بين المتكلمين . د/ على عبد الفتاح المغربي : ص ٧٧ ،مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، انظر: مدارج السالكين . ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي : ٢٣١/١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ،.
(٣) انظر : المحيط بالتكليف . القاضي عبد الجبار . جمع الحسن بن أحمد منويه ، تحقيق : عمر السيد عزمي ، راجعه : أحمد فؤاد الأهواني : ص٢٥٤، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، انظر : الأصول الخمسة : ص ٣٢٦ : ٣٢٧ ، وانظر : متشابه القرآن . القاضي عبد الجبار : ، تحقيق : عدنان محمد زرزور : ٢ / ٤٦٠ ، مكتبة التراث القاهرة .
(٤) نظرية التكليف: آراء القاضي عبد الجبار الكلامية: صـ٤٣٩،٤٣٨.

إدراك الفعل يكون بالعقل وقد جرَّهم القولُ بالتحسين والتقبيح العقليين إلى القول بالوجوب على الله ﷻ، وبوجوب اللُّطف، ووجوب إرسال الرسل، إلى غير ذلك من القضايا والمسائل التي تخالفُ ما أجمع عليه سلفُ الأمة، ولنذكر بعضا من أقوالهم المبيّنَة لحقيقة مذهبهم في ذلك.

يقول «القاضي عبد الجبار»: "قد بينَّا بطلان قول المجبِرة الذين يقولون إن بالعقل لا يعرف الفرق بين القبيح والحسن، وإن ذلك موقوف على الأمر والنهي بوجوه كثيرة، فليس لأحد أن يقول: إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقلُ بين الواجب والقبيح[(١)]

ويقول أيضا «القاضي عبد الجبار»: "وكل عاقل يُعلِمُ بكمال عقله قُبحُ كثيرٍ من الآلام كالظلم الصريح وغيره، وحُسْنُ كثيرٍ منها كذم المستحق للذم وما يجري مجراه"[(٢)].

ويقول ابن المرتضي: "إنما يُقبَّح الشيء لوقوعِه على وجهٍ من كونه ظلمًا أو كذبا أو مَفسدةً، إذ متى علمناه كذلك علمنا قبحَه، وإِنْ جهِلنا ما جهلنا، ومتى لا؛ فلا، وإن علمنا ما علمنا.

ويقول «النظام»: "إن المكلَّف –قبل ورود السمع– إذا كان عاقلًا متمكِّنًا من النظر، يجب عليه تحصيلُ معرفةِ الباري . تعالى . بالنظر والاستدلال[(٣)] .

ويقول «الغزالي» في بيان رأي المعتزلة: "ذهب المعتزلةُ إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة، فمنها ما يدرَك بضرورة العقل، كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى وشكرِ المنعم، ومعرفةِ حسنِ الصدق وقبحِ الكفران... ومنها ما يدرَك بنظر العقل كحسنِ الصدق الذي فيه ضررُ وقبحُ الكذبِ الذي فيه نفع، ومنها ما يدرَك بالسمع كحسن الصلاة وسائرِ العبادات، وزعموا أنها متميزةٌ بصفةِ ذاتها عن غيرها بما فيها من اللُّطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة، لكنَّ العقلَ لا يستقل بدركه[(٤)] .

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل: (الأصلح، استحقاق الذم، التوبة)، ١٤ /١٥٣
(٢) الملل والنحل: صـ٧٤
(٣) الملل والنحل: صـ٧٤
(٤) الغزالي/ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، صـ٤٥

وقال «الشهرستاني» عن المعتزلة: "قال أهل العدل، المعارف كلها معقولةٌ بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكرُ المنعم واجبٌ قبل ورود السمع، والحسنُ والقبح صفتان ذاتيتان للحسَن والقبيح"[١]

القول الثاني: للأشاعرة الذين رفضوا ونفوا تحسين العقل وتقبيحه، " فالعقل لا يدل على حسن شيء ولا على قبحه، وإنما الحُسن والقُبحُ مستفاد من الشرع، فكل ما نهى عنه الشرعُ فهو قبيح، وكل ما أمر به فهو حسن، وليس ذلك عائداً إلى أمرٍ حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس الشرعُ القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لانعكس، وصار القبيح حسناً والحسنُ قبيحاً، فليس الحُسن والقُبح صفة في الأفعال مُدركة بالشرع، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله في الحسن، أو ذمه في القبيح " [٢]، فمناط اتصاف الفعل بالحُسن أو القُبح عند الأشاعرة، هو أمر الشرع أو نهيه.

فالأشاعرة رفضوا ونفوا تحسين العقل وتقبيحه كما رفضوا فكرة الصلاح والأصلح الاعتزالية، فالمسألتان مرتبطتان ببعضهما، والسبب في ذلك هو رفضهم تعليل أفعال الله تعالى بعلة أو غاية معينة، فأفعاله كلها حسنة، وبناءً على مفهوم العدل عندهم والذي يعنى: " ما للفاعل أنْ يفعله "، لذا فأفعال الله تعالى عدلٌ وهو عادلٌ عدلاً في كل ما يكون منه، حتى كسب العباد من الكفر والمعصية [٣]، وخلق الله العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكم يتوقف الخلق عليها، فكل أفعال الله تعالى من

(١) الملل والنحل: صـ٥٩
(٢) انظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . إمام الحرمين الجويني ، ص ١٠٧ ، وانظر : المواقف في علم الكلام . القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي : ٣٢٣ ، مكتبة المثنى بالقاهرة ، وانظر : شرح المقاصد . سعد الدين التفتازاني ، تحقيق وتعليق . د/ عبد الرحمن عميرة ، تصدير الشيخ / صالح موسى شرف ٢٨٢/٤: ٢٩٥ ، منشورات الشريف الرضي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، وانظر : شرح المواقف . القاضي عبد الرحمن الإيجي ، تأليف : على بن محمد الجرجاني ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف ، ضبطه وصححه : محمود عمر الدمياطي ، ٨/ ٢١٠: ٢٢١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
(٣) انظر : قراءة في علم الكلام : الغائية عند الأشاعرة د/ نوران الجزيري : ص ٢٥٠: ٢٥١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٢م.

خيرٍ أو شرٍ ونفع وضر لم تكن لغرضٍ ما، أو لمقصود أوجب ذلك الفعل، وإنما كل شيء بالنسبة لله تعالى الخلق وعدمه سيان (١) .

إذن فالله تعالى يأمر وينهى لا لسبب، ولا لحكمة، ولا لباعث، بل أفعاله كلها لمحض المشيئة (٢)، فالأشاعرة يرفضون الغائية في أفعاله تعالى، بناءً على فهمهم لصفات الإله، ولحرية الإرادة والقدرة الشاملة، لذلك فمن يفعل لغاية، يكون محتاجاً مفتقراً للغير، والله تعالى غني على الإطلاق غير محتاج لعلة تحمله على فعلٍ ما، أو داعية تدعوه لذلك، فهو الغني الحميد، فإن فغل لغاية أو علة، لم يكن حميداً ولا جواداً مطلقاً، ولكان ناقصاً مُستكملاً بها (٣) – تعالى الله عن ذلك –، وبناءً على ذلك فقد انتقد الأشاعرة موقف المعتزلة من الإيجاب على الله تعالى، واتهموهم بسوء الأدب مع الله تعالى (٤).

فالحُسْن والقُبْح عند أهل السنة – ومنهم الأشاعرة – شرعي بمعنى أن العقل لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى، بل ما ورد الأمر به فهو حسن وما ورد النهي عنه فهو قبيح من غير أن يكون للفعل جهة محسِّنة أو مقبِّحة في ذاته، ولا بحسب جهاته واعتباراته كمل يقول أدعياء العدل.

---

(١) راجع : غاية المرام . سيف الدين الآمدي . تحقيق : د حسن الشافعي : ص ٢٢٤ ، مكتبة وهبة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

(٢) راجع:نهاية الإقدام في علم الكلام للإمام الشهرستاني ،حرره وصححه الفرد جيوم ،طبعة المثنى ، بغداد ، د.ت .

(٣) ابن تيمية وموقفه من الفكر الإسلامي . د/ عبد الفتاح أحمد فؤاد : ١٠٠ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية .

(٤) راجع : اللمع . أبو الحسن الأشعري : ، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ص ١١٦ .

المبحث الرابع
موقف المعتزلة من الحسن والقبح

يرى المعتزلة أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقل، فالفعل نفسه – بغض النظر عن الشرع – له جهة محسنه تقتضي استحقاق الفاعل مدحا وثوابا أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذما وعقابا(١)

يقول أبو الهذيل العلاف: ويجب على المكلف قبل ورود السمع... أن يعرف الله تعالى بالدليل وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا ويعلم أيضا حُسن الحسن وقُبح القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور(٢) .

ويقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: " قد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل"(٣) ويقول في موطن آخر " فليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح "(٤)

فالمعتزلة جعلوا الشرع عبارة عن كاشف عن أشياء معلومة مسبقاً بالعقل يقول القاضي " واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح لا أنه يوجب قبحه وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنه يوجبه "(٥) .

فمسألة (الحسن) و(القبح) إنما هي فرع عن أصل من أصول المذهب وهو (العدل) فإنه بمقتضى هذا الأصل يتبين أن أفعاله (تعالى) كلها حسنة، وأن القبيح ليس من فعله بل هو من فعل غيره، وأنه (تعالى) يجب عليه فعل ما هو حكمة يقول الملاحمي موضحا ذلك: " واعلم أن الأصل الذي تتفرع عليه مسائل العدل المفصلة هو بيان أنه (تعالى) حكيم لا يجوز أن يفعل قبيحًا، وأن لا يخل بواجب عليه، فإذا

(١) الحكمة والتعليل في أفعال الله د-المدخلي ص٨٣
(٢) الملل والنحل للشهر ستاني ٥٢/١ ١٦٤ .
(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبارص٥٦٥
(٤) المعنى في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ٧/١٤
(٥) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ٢٥٤ ، وانظر مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن د. محمود كامل ص١٥٩

تبين هذا الأصل فإنه يتبين أن أفعاله (تعالى) كلها حسنة، وأن القبيح ليس من فعله، بل هو من غيره، وأنه لا بد من أن يفعل ما يجب عليه في الحكمة. " (١) .

كما يذهب المعتزلة إلى أنه متى تثبت في الشاهد أحكام الأفعال لم يصح إثباتها في الغائب؛ لأن ما بالشاهد يتطرق إلى الغائب في هذا الباب، فلو لم يصح في الشاهد استحقاق المدح على الحسن لم يعلم أنه تعالى يستحق المدح على كل شيء من أفعاله تعالى. ولو لم يثبت استحقاق الذم بالقبيح الواقع منا لم يصح تقدير ذلك في القديم تعالى لو فعل القبيح)(٢).

ولما صح بمدحه بأنه لا يظلم ولا يفعل القبائح، ولا صح أن ينزه نفسه عن ذلك، ولا أن ننزهه عنه، ولبطل معنى التقديس والتسبيح في أسمائه. وفي زوال المدح والذم عن الشاهد زوالهما عن الغائب، فالله لا يفعل القبيح قياسًا على الشاهد عندهم.

(إذ الله عالم بقبح القبيح، ومستغن عنه، وعالم باستغنائه عنه، وكل من كانت هذه حاله فإنه لا يختار القبيح. أما أنه عالم بالقبيح فلأنه عالم بذاته والعالم بذاته يعلم أجناس المعلومات كلها. وأما أنه مستغنٍ عن القبيح فلأن الله غنيٌ غنىً مطلقًا ولا تجوز عليه الحاجة بحال من الأحوال. وأما من هذا حاله لا يختار القبيح فيعرف من الشاهد، فإن الواحد منا إذا حصل على هذه الحالة لا يختار القبيح مطلقًا، وطريقة الدلالة لا تختلف شاهدًا وغائبًا لأن علة الحكم واحدة (٣).

إن المعتزلة يذهبون إلى أن من كمال العقل العلم بأنّ الظلم مما نستحق به الذم؛ ولا يختلف العقلاء فى ذلك

يقول القاضي عبد الجبار: إنّ من كمال العقل العلم بأنّ الظلم مما نستحق به الذم؛ ولا يختلف العقلاء فى العلم بذلك، كما لا يختلفون فى العلم بالمدركات، وسائر ما يكمل به العقل. فلا فرق بين من يدعى خلاف ما ذكرناه فى الظلم والكذب، وبين

---

(١) ينظر الفائق في أصول الدين للملاحمي : تحقيق د / فيصل بدير عون , دار الكتب والوثائق القومية ١٤٣٧هـ ص ١٦٦

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق. صـ ١٧٥.

من يدعى ذلك فى سائر ما يعلم باضطرار. ومن بلغ هذا الحدّ، لم يمكن فى مكالمته الا التنبيه على جحده الضروريات.[١]

وخلاصة القول أن المعتزلة أطالوا النفس في الدفاع عن هذه القضية والكلام عنها واعتبارها الأصل الذي لا يجب أن يكون خلاف حوله.

مسلك المعتزلة وأدلتهم

لقد سلك المعتزلة لإثبات قولهم في الحسن والقبح طرقا كثيرة ومسالك متعددة منها:

١ – مسلك الضرورة .

٢ – مسلك الاستدلال .

٣ – مسلك إيراد الشبه على مذهب الخصم، وسوف نتتبع هنا كلام المعتزلة لإيضاح هذه المسالك بشيء من التفصيل :

مسلك الضرورة

عول أكثر المعتزلة في قولهم بالحسن القبيح علي مسلك يسمى بمسلك الضرورة، وحاولوا في هذا المسلك أن يثبتوا الحسن والقبح في الشاهد ثم ينتقلوا من الشاهد إلي القول بثبوتهما في الغائب.

وهم بذلك يستخدمون قياس الغائب على الشاهد استخدامًا ظاهرًا، حتى أن القاضي عبد الجبار يقرر: (أن مسائل العدل لا بد أن تُبنى على ما نجده من قبح الفعل وحسنه)[٢].

أي أنه لا بد من قياس الغائب على الشاهد لإثبات الأصل الثاني من أصول المعتزلة الذي هو العدل.

(فالواجب عندهم حمل الشاهد على الغائب فيما تقرر في الشاهد)[٣]، (وإلا انقلبت حقائق الأشياء عما يعقل في الشاهد)[٤].

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار : تحقيق: محمود قاسم،: ابراهيم مدكور، وآخرون الناشر: الدار المصرية : ٦ / ١٨

(٢) المغني. جـ ١١. صـ ٦٠.

(٣) طبقات المعتزلة. صـ ٣٤٩، المغني. جـ ٦. صـ ٢٢٣.

(٤) جـ ٨. صـ ٢٤٦ من المغني.

كما يذكر المعتزله أيضآ من خلال هذا المسلك أن العلم بثبوت الحسن والقبح علم بديهي: أنا إذا فرضنا إنسانا دهريا ينكر الإله والنبوة، وفرضنا أنه كان مارّا في صحراء خالية عن الناس، فاتفق أنه عبر على إنسان أعمى، ورآه في نوع من أنواع البلاء، مشرفا على الهلاك، فإنه قد يرق قلبه عليه، ويحمله عقله على الإحسان إليه. فههنا رغبته في الإحسان إليه ليست لطلب الجزاء، فإن ذلك الرجل فقير، وليس لأجل الطمع في الثناء. لأن ذلك الرجل أعمى لا يعرفه، ولم يحضر هناك إنسان آخر، حتى يقال: إنه يروي تلك الواقعة ليمدحه سائر الناس، وليس أيضا لأجل الطمع (في تحصيل الثواب) لأن ذلك الإنسان دهريّ، منكر للإله والنبوة والمعاد. فلما حصلت الرغبة العظيمة في الإحسان إلى ذلك الضعيف. وانتفت سائر الوجوه، علمنا أن الداعي له إلى ذلك الإحسان مجرد ما تقرر في عقله من أن الإحسان حسن، وذلك يدل على أن شهادات العقول متطابقة على حسن الإحسان، وقبح الإساءة[١] .

وحاصل القول في هذا المسلك أن المعتزلة يجعلون أصول المحسنات والمقبحات مما يعلم ضرورة لتكون بمثابة المقياس أ والميزان الذي يوزن به ما لا يعلم حسنه أو قبحه ضرورة . وهذا ما أفصح عنه الشهر ستانى عندما قال:

ثم من الحسن والقبح ما يدرك عندهم ضرورة كالصدق المفيد والكذب الذي لا يفيد فائدة ومنها ما يدرك نظراً بأن يعتبر الحسن والقبح في الضروريات ثم يرد إليها ما يشاركها في مقتضياتها ثم يرتبون على ما ذكرناه قولهم في الصلاح والأصلح واللطف والثواب والعقاب.[٢]

نقد مسلك الضرورة عند المعتزلة

لقد حاول أهل الأشاعرة التفرقة بين الغائب والشاهد في هذا الموضع بالقول: (لا يمتنع أن يفعل تعالى الجور وجميع القبائح ولا يكون به جائرًا كاذبًا مذمومًا، وإن لم يفعل الجور في الشاهد إلا جائرٌ... كما لا يمتنع أن يكون تعالى فاعلًا وإن لم يكن

---

(١) المطالب العالية من العلم الإلهيّ : الامام فخر الدّين الرازى تحقيق الدّكتور أحمد حجازي السّقا الناشر دار الكتاب العربى الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - بيروت لبنان : ٣ / ٣٤٣ .
(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام : الشهرستاني : ١ / ١٢٩

جسمًا، ومختارًا وإن لم يجتر بفعله نفعًا، وإن كان في الشاهد لا يكون فاعلًا إلا جسمًا، ولا يكون مختارًا إلا لمنفعة)[١].

معنى ذلك أن أهل السنة يفرقون بين الغائب والشاهد قياسًا على وجوب التفرقة في أن الفاعل شاهدًا لا يكون إلا جسمًا بخلاف الغائب، فكذلك يجب التفرقة في مسألتنا.

وقد أجاب المعتزلة: أن المعتبر في هذا الباب بالعلل دون الرجوع إلى الوجود[٢].

(وكون الباري لا يفعل القبيح لكونه غنيًا قياسًا على الشاهد لا يعترض على ذلك بأنه إذا جاز ذلك، لما صح أن يفعل الحسن أيضًا لكونه غنيًا، لأن الغني العالم منا لا يختار الحسن وهذه حاله، كما لا يختار القبيح، فإن وجب أن يكون حكمه تعالى كحكمنا في باب القبيح فكذلك في باب الحسن، وإن خالف حاله في الحسن فجوزوا مثله في القبيح)[٣].

وقد رد القاضي الباقلاني على ذلك: (باستبعاد أن الغني منا عن الحسن إذا علم استغناؤه عنه لا يفعله)[٤].

كما لا يقدح في استعمال المعتزلة لهذا القياس القول: بأن الفعل قد يقبح منا لكوننا مملوكين بخلاف الغائب الذي حصل مالكًا فيحسن منه الفعل.

حيث أجاب المعتزلة: بأنه لا صلة للملكية وعدمها في قبح الفعل أو حسنه فالفعل لم يقبح منا لكوننا مملوكين[٥].

وإذا كان المعتزلة قد ذهبوا إلى أن الله لا يفعل القبيح لكونه قبيحًا ولغناه عنه فإن الجاحظ[٦]. ومن تبعه كالنظام قد قال بعدم قدرة الله على فعل القبيح أصلًا؛ لأن الله لو كان قادرًا على فعل القبيح لوجب أن يوقعه[٧].

وقد اعتمد الأشاعرة في ردهم على الجاحظ بعموم قدرة الله.

(١) المغني. جـ ٨. صـ ٣٠٢.
(٢) نفس المصدر.
(٣) جـ ٦. صـ ١٧٩ من المغني.
(٤) نفس المصدر.
(٥) المصدر نفسه. صـ ١١٨. جـ ٦.
(٦) شرح الأصول. صـ ٣١٥.
(٧) نفس المصدر.

أما القاضي عبد الجبار فلم يستغنِ عن قياس الغائب على الشاهد في الرد على الجاحظ ومن تبعه حيث قال:

(ليس يجب في كل من قدر على الشر أن يوقعه لا محالة، ألا ترى أن أحدنا مع قدرته على القيام ربما يكون قاعدا، و مع قدرته على الكلام ربما يكون ساكتا، فكيف أوجبتم في القادر على الشيء أن يوقعه بكل وجه؟ و كذلك فالقديم تعالى قادر على أن يقيم القيامة الآن، ثم إذا لم تقم لم يقدح في كونه قادرا)[١].

ويظهر من هذه الردود أن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ليس خلافًا حول القدرة الإلهية إذ الفريقان متفقان على قدرة الله في ذلك، والخلاف في فعل القبيح، هل يصح منه أم لا؟

بينما الخلاف بين أهل السنة وبين النظام ومن تبعه يتضمن خلافًا حول القدرة أولًا ومسألة التحسين والتقبيح من ناحية أخرى.

ثم إن دعوى المعتزلة أن الحسن والقبح مما يعلم ضرورة تناولها الأشاعرة بالتفنيد مبينين أن معنى كون الشيء مما يعلم ضرورة هو ألا يتوقف العلم به على نظر ولا استدلال، بل يجد الإنسان نفسه مضطراً إلي العلم به، وكذلك من سمات العلم الضرورى أن لا تختص به طائفة دون طائفة، وكذلك لا يمكن الشك، أو الارتياب فيه.

يقول الإمام الباقلانى عن العلم الضرورى . هو علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الخروج عنه، ولا الانفكاك منه، ولا يتهيأ له الشك في متعلقة ولا الارتياب به[٢]، نأخذ من ذلك أنه لو كان كلام المعتزلة في دعوى العلم الضروري بالحسن والقبح صحيحاً، لكان ينبغي ألا تقع المخالفة فيه ولا المنازعة، فضلاً عن الذهاب إلي العكس أي إلي تحسين ما قبحوه.

وها هم الأشاعرة بأسرهم قد نازعوا المعتزلة فى ذلك، بل أكثر من ذلك فإن الأشاعرة يذهبون إلي تحسين ما عده المعتزلة قبيحاً يوضح لنا ذلك إمام الحرمين

---

(١) شرح الأصول الخمسة المؤلف: القاضي، عبد الجبار : المحقق: ابي هاشم، احمد بن حسين الناشر: دار احياء التراث العربي محل نشر: بيروت صـ ٢١٢ .

(٢) انظر: تمهيدا الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني : ص ٢٦ وما بعدها ، شرح المقدمات في العقائد للإمام السنوسي تحقيق د/ فتحي أحمد عبد الرازق ، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية أصول الدين بالقاهرة : ص ٧

بقوله: " لم ادعيتم العلم الضروري بالحسن والقبح مع علمكم بأن مخالفيكم طبقوا وجه الأرض، وأقل شرذمة منهم، يزيد على أقل عدد التواتر، ولا يسوغ اختصاص طائفة من العقلاء يضرب من العلوم الضرورية مع استواء الجميع في مداركها "؟ (١) .

ويقول إمام الحرمين في موضع آخر: " إن مما يوضح درؤهم عن دعوى الضرورة أن الذي ادعوه قبيحاً على البديهة قد أطبق مخالفهم على تجويزه واقعاً من فعال الله تعالي مع القطع بحسنة . فإنهم قالوا . أى مخالفوهم . إن للرب تعالى أن يؤلم عبداً من عبيده ابتداء من غير استحقاق ولا تعويض على الألم، ومن غير جلب نفع، ودفع ضر موفيين علي الألم، ثم كما قطعوا بتجويز ذلك في أحكام الله تعالى فإنهم قطعوا بأنه لو وقع لكان حسناً وهذا مالا سبيل إلى دفعه " (٢)

أورد المعتزلة أدلة كثيرة على أن الحسن والقبح ثابتان في الأشياء وأن العقل يستطيع أن يدرك ما حسن وما قبح منفردًا عن الشرع من هذه الأدلة :

الدليل الأول:

قالوا وجدنا الناس جميعًا يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار، ويجزمون بحسن العدل والصدق النافع، وليس هذا التحسين والتقبيح من الشرع إذ يقول بهما غير المتشرع أصلاً كالبراهمة، وليسا من العرف لكون العرف مما يختلف باختلاف الأمم، وهذا الجزم عام(٣)، ويريد المعتزلة أن يقولوا من خلال هذا الدليل إن جزم الناس بالحسن والقبح في هذه الأمور لما كان عامًا وقال به غير المتشرع دل على أن الحسن والقبح مما يثبتان للأشياء في نفسها وأن العقل بإمكانه إدراكهما.

والجواب:

أنه لا مانع من جزم العقلاء بالحسن والقبح في الأمور المذكورة، إلا أنه تحسين وتقبيح بمعنى كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له، وهذا خارج محل النزاع، بل هو

(١) الإرشاد لإمام الحرمين ص ٢٦٠، وقارن البرهان جـ ٩/١ وما بعدها .
(٢) الإرشاد لإمام الحرمين ص٢٦٠ وما بعدها ، البرهان جـ١٠/١ ، غاية المرام: ص ٢٣٨، ٢٣٩، التمهيد: ص ٣٨٢، نهاية الأقدام : ص٣٧٩ ، وما بعدها ـ وينبغي أن يتأمل أن نظرة الأشاعرة هنا إلى الألم الذي يؤلم الله به عبيده هي قمة المخالفة للمعتزلة ، وراجع : أفعاله تعالى في ضوء تحسين العقل وتقبيحه إثباتا ونفيا: د/ مصطفى يحيي :ص ٥٣نشر مكتبة الإيمان بالقاهرة .
(٣) انظر: شرح المواقف جـ٢١٣/٨، التحقيق التام في علم الكلام ص ١٤٤ ، والقول السديد في علم التوحيد جـ١٤٥/٢ ، مذكرات التوحيد للشيخ شرف ص٤٥ ،٤٦، وقارن المغني جـ١/٦ ص ١٠٩.

محل اتفاق، يقول الإمام التفتاذاني " والجواب منع الاتفاق على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، وهو كونه متعلق المدح والذم عند الله – تعالى –، واستحقاق الثواب والعقاب في حكمه بل بمعنى ملائمة غرض العامة وطباعهم وعدمها، ومتعلق المدح والذم في مجاري العقول والعادات، ولا نزاع في ذلك فبطل اعتراضهم " (١).

الدليل الثاني:

يقول المعتزلة مستدلين على قولهم في الحسن والقبح إن من كانت له حاجة وأمكن تحصيلها بالصدق والكذب، بحيث تساويا في تحصيلها فإن العاقل يؤثر بالصدق قطعًا بلا تردد ولا توقف، فلولا أن حسن الصدق مركوز في عقله لما اختاره وآثره، – يقول عبد الجبار في ذلك "إن أحدنا لو خير بين الصدق والكذب وكان النفع في أحدهما كالنفع في الآخر، فإنه يختار الصدق على الكذب لا ذلك إلا لحسنه وكونه إحسانًا(٢).

والجواب:

قال الأشاعرة قد نسلم للمعتزلة إيثار العاقل للصدق على الكذب، ولكن ذلك في حق من صور المعتزلة الكلام فيه، من حيث يعلم استحقاق الذم على الكذب، والثناء على الصدق عقلاً، بل وعند الله كما هو مذهب المعتزلة، ولكن إن صور هذا الكلام فبمن لا يقول بتحسين العقل وتقبيحه ولم يبلغه شرع، واستوى لديه الصدق والكذب من كل وجه، فإنا لا نسلم والحالة هذه أنه يؤثر الصدق لا محالة، بل إنه يمتنع من إيثار الصدق والكذب جميعاً.

يقول يقول الإمام التفتاذاني " لو فرضنا الاستواء من كل وجه، فلا نسلم إيثار الصدق قطعاً(٣).

ويقول الإمام الباقلاني: وإذا امتنع إيثار الصدق وإيثار الكذب ففي هذه الحالة يكون مخيراً بين التوصل إلى غرضه أو حاجته بين فعل الصدق أو فعل الكذب، فما هو والحال هذه إلا كما يقول الباقلاني " إن المعتقد للتوصل إلى غرضه بكل واحد من الدرهمين، اللذين معه، على وجه واحد وبالكلام والسكوت على نحو غير مختلف... مخير بين إنفاق أي من الدرهمين شاء، وبين الكلام والسكوت(٤)، فبطل ما قاله المعتزلة من إيثار الصدق.

(١) راجع شرح المقاصد :٢/ ١١٢
(٢) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٣٠٧ ، البرهان لإمام الحرمين جـ١١/١ .
(٣) شرح المقاصد في علم الكلام للإمام سعد الدين التفتازاني ١١٢/٢
(٤) انظر التمهيد للإمام الباقلاني ١٤٩وراجع : أفعاله تعالى في ضوء تحسين العقل وتقبيحه إثباتا ونفيا: د/ مصطفى يحيي :ص ٥٥

المبحث الخامس
مذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح

ذهب الأشاعرة إلى القول بالتحسين والتقبيح الشرعيين، لا العقليين؛ فقالوا: إنه لا يجب على الله شيء من قبَل العقل، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، وقالوا: إن الحسن والقبح الذي يتعلق به المدح والثواب، والذم والعقاب، إنما يُدرك بالشرع فحسب[١].

فالأشاعرة قالوا إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يقتضي تحسيناً ولا تقبيحاً، ولهذا لم يحكموا بالحسن أو القبح في شئ من الأفعال قبل ورود الشرع، فلا معنى عندهم لوصف الفعل بأنه حسن إلا ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، كما أن الوصف بكونه قبيحاً لم يصح إلا لكون الشرع ذم فاعله، ولو أن الشارع الحكيم عكس الأمر فحسن ما قبح، وقبح ما حسن لجاز ذلك لأنه تعالى هو الحاكم والمشرع. [٢]

يقول أبو الحسن الأشعري: " والدليل على أنّ كلّ ما فعله، فله فعله، أنَّه المالك، القاهر، الذي ليس بمملوك، ولا فوقه مبيح، ولا آمر ولا زاجر، ولا حاظر ولا من رسم له الرسوم، وحد له الحدود، فإذا كان هذا هكذا، لم يقبح منه شيء، إذ كان الشيء إنّما يقبح منّا، لأنّا تجاوزنا ما حُدَّ ورسم لنا وأتينا ما لم نملك إتيانه. فلمّا لم يكن البارئ مملوكاً ولا تحت أمر، لم يقبح منه شيء. فإن قال: فإنّما يقبح الكذب لأنّه قبّحه، قيل له: أجل، ولو حسّنه لكان حسناً، ولو أمر به لم يكن عليه اعتراض. فإن قالوا: فجوّزوا عليه أن يكذب، كما جوّزتم أن يأمر بالكذب. قيل لهم: ليس كلّ ما جاز أن يأمر به، جاز أن يوصف به"[٣].

ويقول الإمام الباقلاني في معرض مناقشته للمخالف في هذه المسألة: ولسنا نعني _ وفقكم الله _ بقولنا: إنه لا يعلم بضرورته (أي بضرورة العقل) ولا بدليله حُسن العقل ولا قُبحه، إنه لا يعلم به حُسن نظم الكلام وقبحه، وحُسن رمى المؤمن

(١) اللمع: للإمام الأشعري ١١٧: ١٢٢،الإرشاد للإمام الجويني : صـ٢٥٨،.
(٢) راجع : شرح المواقف ج٨ص٢١٣ ، وانظر: القول السديد في علم التوحيد الشيخ محمود أبو دقيقة ج٢ص١٤٥. تحقيق :د/عبدا لله حجازي ،ط مجموع البحوث الإسلامية ١٤١٥هـ
(٣) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع . أبو الحسن الأشعري ، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان : ص ١١٧ : ١١٨ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

للكافر، والكافر للمؤمن ودقته وإصابته... وإنما نريد وجوب الذم والمدح والثواب والعقاب على الأفعال " (١)

ويقول الإمام الجويني: العقلُ لا يدل على حسن شيء ولا قبحِه، وإنما يُتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع، وموجبِ السمع، وأصلُ القول في ذلك أن الشيءَ لا يحسن لنفسه وجنسه وصفةٍ لازمة له، وكذلك القولُ فيما يقبح، وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له في جملة أحكام صفات النفس، فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفةِ نفس، فالمعنى بالحسن: ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح: ما ورد الشرع بذم فاعله"(٢).

ويقول الإيجي: (ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائدا إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه، لم يكن ممتنعا، وانقلب الأمر).

ويرى الإمام الآمدي أن الحسن هو ما حسنه الشرع، والقبيح هو ما قبحه الشرع وليس العقل، فقال: " وأما أهل الحق فليس الحسن والقبح عندهم من الأوصاف الذاتية للمحال، بل وصف الشيء بكونه حسنًا أو قبيحًا فليس إلا لتحسين الشرع أو تقبيحه إياه، وبالإذن فيه أو بالقضاء بالثواب عليه، أو المنع منه أو القضاء بالعقاب عليه، أو تقبيح العقل له باعتبار أمور خارجية، ومعان مفارقة من الأعراض بسبب الأغراض والتعلقات، وذلك يختلف باختلاف النسب والإضافات. " (٣)

ويقرر الآمدي مذهب أهل السنة في مسألة الحسن والقبح، وأن الفعل الحسن والفعل القبيح وصفهما بالحسن والقبيح ليس لذاتيهما وإنما باعتبارات فقال: " ومذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم:

أن الحسن والقبح ليس وصفًا ذاتيًا للحسن والقبيح، ولا أن ذلك مما يدرك بضرورة العقل أو نظره؛ بل بإطلاق لفظ الحسن والقبيح عندهم باعتبارات غير حقيقية، بل إضافية يمكن تغيرها وتبدلها بالنظر إلى الأشخاص والأزمان والأحوال وهي ثلاثة:

(١) المصدر نفسه ١ / ٢٨٤ ،
(٢) الإرشاد للجويني: صـ٢٥٨.
(٣) ينظر غاية المرام ص ٢٣٤

الأول: أن الأفعال تنقسم: إلى ما وافق الغرض فيسمى حسنًا، وإلى ما خالف الغرض فيسمى قبيحًا، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف فيسمى عبثًا.

وبهذا الاعتبار قد يكون الفعل الواحد حسنًا بالنسبه لمن وافق غرضه، وقبيحًا بالنسبة لمن خالف غرضه..

الاعتبار الثاني: إطلاق الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه الواجبات والمندوبات، وأفعال الله تعالى ويخرج منه المباحات؛ لعدم ورود الشرع بالأمر بالثناء على فعلها وتركها.

الاعتبار الثالث: إطلاق الحسن على ما لفاعله أن يفعله، ويدخل فيه مع أفعال الله تعالى والواجبات والمندوبات والمباحات والمكروهات كراهة تنزيه غير أن إطلاق الحسن على المباح مختلف فيه بين أصحابنا. " [(١)]

أدلة نفاة الحسن والقبح العقليين:

ذكرنا أن الأشاعرة ذهبوا إلى القول بالتحسين والتقبيح الشرعيين، لا العقليين؛ فقالوا: إنه لا يجب على الله شيء من قبَل العقل، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، ولهم على مذهبهم هذا عدة أدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول

أنَّ الحُسْن والقُبْح لو كانا صفتين ذاتيتين للفعل لما اختلفا باختلاف الأحوال والمتعلقات والأزمان، ولاستحال ورود النَّسخ على الفعل؛ لأنَّ ما ثبت للذَّات فهو باقٍ ببقائها لا يزول، وهي باقية، ومعلوم أنَّ الكذب يكون حسناً إذا تضمَّن عصمة دم نبيٍ أو مسلمٍ، ولو كان قبحه ذاتياً له لكان قبيحاً أين وجد، وكذلك ما نُسخ من الشريعة لو كان حسناً لذاته لم يستحل قبيحاً، ولو كان قبحه لذاته لم يستحل حسناً بالنَّسخ.

الدليل الثاني:

لو قُدر أنَّ إنساناً قد خلق تام الفطرة، كامل العقل دفعة واحدة، ولم يكتسب أخلاقاً وآداباً بعينها، ولم يتلقَّ تعليماً، وعُرضت عليه قضيتان اثنتان: الأولى: أنَّ الاثنين أكثر من الواحد، والأُخرى: أنَّ الكذب قبيح ويستحق فاعله اللوم عليه، فهذا

(١) ينظر أبكار الأفكار جـ٢ ص ١٢١ وما بعدها

الإنسان لن يتوقف في الأولى، لكنه سيتوقف في الثانية، وهذا بطلان القول: إنَّ في الأفعال حسناً أو قُبحاً ذاتيان يدركهما العقل [١].

الدليل الثالث:

إنَّ الصدق إخبارٌ عن أمرٍ ما على ما هو به، والكذب إخبارٌ على أمرٍ ما على خلاف ما هو به، فمن يُدرك هذه الحقيقة لا يخطر في باله كون الصدق حسناً أو الكذب قبيحاً، فلا يدخل الحُسن والقُبحُ في صفاتهما الذاتية، ومن الأخبار التي هي كاذبة ما يثاب عليها، مثل إنكار الدلالة على نبي هارب، فلم يدخل كون الكذب قبيحاً في حد الكذب ولا لزمه في الوجود، وكذلك الحالُ في حد الصدق [٢]، فأحياناً يكون الصدق قبيحاً يُلام عليه، ويكون الكذب حسناً يثاب عليه، وبذلك يبطل كون الفعل حسناً أو قبيحاً في ذاته، أو أنَّ له صفة تجعله حسناً دائماً [٣].

الدليل الرابع:

لو كان قبح الكذب بالذات أو لصفة لازمة للذات لكان كلما وجد الكذب وجد القبح؛ لأن ما بالذات وما هو بواسطة أمر لازم للذات يجب أن يكون مادامت الذات واللازم باطلاً. "فإن الكذب قد يحسن في بعض الأحيان كما إذا كان يترتب عليه عصمة دم نبي من ظالم، فالكذب حينئذ حسن بل واجب؛ لأنه رد للظلم بحيث لو تركه كان تركه قبيحا، وكذلك يحسن الكذب بل يجب إذا كان فيه إنجاء متوعد بالقتل ظلماً" [٤].

الدليل الخامس:

أنَّه لو كان فعل من الأفعال حسناً أو قبيحاً لذاته فالمفهوم من كونه قبيحاً وحسناً ليس هو نفس ذات الفعل، وإلَّا كان من علم حقيقة الفعل عالماً بحُسْنه وقُبْحه، وليس كذلك لجواز أن يعلم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحُسْنه وقُبْحه على النَّظر كحُسْن الصدق الضّارّ وقُبْح الكذب النَّافع، وإن كان مفهومه زائداً على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجوديّة؛ لأنَّ نقيضه وهو لا حُسْن ولا قُبْح صفة للعدم المحض فكان عدمياً، ويلزم من ذلك كون الحُسْن والقُبْح وجودياً، وهو قائم بالفعل لكونه صفةً له، ويلزم من ذلك قيام العَرَض بالعَرَض وهو محال.

---

(١) راجع : نهاية الإقدام . الشهرستاني : ص ٣٧١: ٣٧٢ .
(٢)راجع :نهاية الإقدام .الشهرستاني :ص ٣٧٢ ، انظر : في علم الكلام . د/ أحمد صبحي ٢٥١/٢: ٢٥٢
(٣)راجع : نهاية الإقدام . الشهرستاني : ص ٣٧٢.
(٤) الجرجاني، شرح المواقف : ١٩٠/٨.

المبحث السادس
ثمرة الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة

إن مسألة التحسين والتقبيح ترجع إلى كونها من كبار المسائل التي وقع فيها الاختلاف وتباينت فيها الآراء، فمن ثمرة الخلاف في هذه المسألة التنبيه إلى ما ينبني عليها من مسائل في غاية الأهمية والخُطورة، كمسألة القدر، وتعليل أفعال الله تعالى بالحكم والأغراض، والثواب والعقاب، ونحو ذلك حتى لا يكاد كتاب من كتب العقيدة المشهورة يخلو من الحديث عنها.

يقول الإمام التفتازاني: " وهذه المسألة من أُمهات مسائل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول " [(١)]

ويقول في موضع آخر: " مسألة الحُسن والقُبح من أُمهات مسائل أصول الفقه"[(٢)].

ويقول الشيخ المطيعي: " قد علمت أنَّ اللائق بأصول الدين هو البحث عن الحُسن والقُبح المتعلقين بأفعال الله تعالى اللذين يترتب عليهما وجوب الصلاح والأصلح "تعالى عن ذلك علواً كبيراً "، أمَّا الحُسن والقُبح بالمعنى الذي يتبعه الحُكُم الشرعي فمحل البحث عنه أصول الفقه ليتفرع عليه أنَّ هناك حُكماً قبل البَعثة أو ليس هناك حُكمٌ قبلها " [(٣)]

ويقول ابن القيم: ولا تغضض طرف بصيرتك عن هذه المسألة، فإنَّ شأنها عظيم وخطبها جسيم " [(٤)]، وتكتسب هذه المسألة زخماً علمياً بين علم العقيدة والشريعة، فقد ذكر جمعٌ من العلماء أن هذه المسألة وتلك القاعدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلوم ثلاثة، هي: علم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه.

---

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . التفتازاني ١٧٢/١،دار الكتب العلمية ، وانظر : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار . ابن نُجيم الحنفي : ٥٥/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
(٢) التلويح على التوضيح . التفتازاني ٧٢/١
(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول . المطيعي : ١ / ٢٦٠ ، المطبعة السلفية ، بيروت ، ١٩٨٢م.
(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور دار ولاية العلم والإرادة . ابن قيم الجوزية : ٣٨/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

أمَّا ارتباطها بعلم الكلام فمن حيث البحث في أفعال الله تعالى، هل تتصف بالحُسن، وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشيئته؟ وهل تكون بخلقه ومشيئته؟ كما أنَّ لها ارتباطاً بمسألة خلق أفعال العباد، وتعليل أفعاله تعالى بالحكم والأغراض، ونحو ذلك من المسائل الكلامية (١).

وأمَّا ارتباطها بعلم أصول الفقه، فمن جهة البحث عن أنَّ الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، والحكم الثابت بالنهى يكون قبيحاً، ثم هل يمكن أن يكون للعقل دور أيضاً في معرفة حسن وقبح الأفعال غير المنصوص عليها أم لا؟ (٢).

وأمَّا ارتباطها بعلم الفقه فمن حيث إنها راجعة إلى أن الفعل الواجب يكون حسناً والحرام يكون قبيحاً؛ لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسنٍ وبالنهى ما ليس بقبيحٍ (٣).

ومن ثمرة الخلاف أن ترتب على قول المعتزلة بالحسن والقبح العقليين أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق.

كما أن من ثمرات الخلاف أيضا أن المعتزلة على قولهم بالحسن والقبح الذاتيين قولهم أيضا بوجوب بعض الأمور على الله تعالى؛ لأن تركها قبيح ومخل بالحكمة، ومن ذلك وجوب الصلاح والأصلح للعباد، ووجوب اللطف والثواب للمطيع، والعقاب للعاصي، وغير ذلك كما سبق أن أشرنا من قبل.

يقول الإمام الشهرستاني: " وقال أهل العدل: المعارف كلها معقولة بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للقبيح" (١).

كما حكى عن أبي الهزيل العلاف قولة، " أنه يجب على المكلف أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير فاطر (٢) وإن قصّر في المعرفة أستوجب العقوبة.

(١) راجع : التلويح على التوضيح . التفتازاني ١/ ١٧٢ ، وانظر : فتح الغفار . ابن نُجيم : ٥٥/١ .
(٢) المصدر نفسه والصفحة .
(٣) المصدر نفسه والصفحة
(١) الملل والنحل للشهرستاني ٤٢/١
(٢) أي قبل أن يرد شرع بهذا الوجوب

كما يجب عليه أن يعلم حُسْنَ الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الالتزام بالحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن قبيح كالكذب والجور " [٣].

" وبناءً على ما ذهبوا إليه فالذين لم تصل إليهم دعوة الرسل ولا شرائعهم هم مكلفون من الله بفعل ما تهديهم عقولهم إلى أنه حسن وترك ما تهديهم عقولهم إلى أنه قبيح ويستحقون بناءً على ذلك المدح والثواب على الخير والذم والعقاب على الشر "[١]

ومن المعلوم بداهة أن الله تعالى لم يعاقب أناس على فعل قبيح ما لم يرسل إليهم رسولاً يبين لهم ما يتقون ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٌ [سورة: الإسراء: ١٥] .

وقال سبحانهٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﺟﺤ ٌ [القصص: ٥٩] .

وهذا من فضل الله ورحمته على هذه الأمة ألا يعذب إلا بعد إقامة الحجة ٱ ﺑﻰ ﺑﻲ ﺗﺮ □ □ ﺗﻦ ﺗﻰ ﺗﻲ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٌ [النساء ١٦٥]

أما الأشاعرة فمن ثمرات الخلاف أهم لا يرون وجوب شيء على المكلف، ولا حرمة شيء عليه قبل ورود الشرع، لأن الحسن والقبح تابعان لأمر الشارع ونهيه.

كما يرون أنه لو عكس الشارع القضية فقبح ما حسنه وحسن ما قبحه جاز.

"العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع.

وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح، وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له.

فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند الأشاعرة لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس، فالمعني بالحسن، ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله " [١].

الخاتمة

عرضنا موقف كل من المعتزلة والأشاعرة من مسألة الحسن والقبح ورأينا كيف ذهب الأشاعرة إلي القول بأن الحسن والقبح شرعيان، وأنه لا يعرف حسن وقبح بالمعنى المتنازع فيه إلا إذا جاء الشرع فأمر ببعض الأشياء فكانت حسنة بأمره بها،

---

(١) الملل والنحل ١/ ٥٢

(٢) قضية الثواب والعقاب بين مدارس الإسلاميين بياناً وتأصيلاً ص٥٦

(٣) الإرشاد ، للجويني ص٢٥٨ ، انظر فيما سبق : الحكمة والتعليل في أفعال الله

ونهى عن بعض الأشياء فكانت قبيحة بنهية عنها، ورأينا كيف كان رأى المعتزلة بخلاف ذلك تماماَ، فالحسن عندهم وكذلك القبح لذات الأشياء أو لصفاتها، أو للوجوه التى تقع عليها، وإذا جاء الشرع فإنه يكشف عن الحسن والقبح لا أنه يوجبهما.

وقد وقع المعتزلة في عدة أخطاء، بسبب نظرتهم إلى الحسن والقبح، منها " إجراء القول بالحسن والقبح في الغائب كما هى في الشاهد وفي قولهم إن أفعاله عز وجل يجرى فيها ما يجرى فى أفعال العباد من الحسن والقبح، وأن أحكام الحسن والقبح من مدح وذم ثابتة شاهداَ وغائباَ.

ومما لا شك فيه أن هذا سوف يؤدى بهم إلى كثير من الأخطاء مثل قولهم بأمور كثيرة قالوا عنها إنها واجبة على الله تعالى، كالأصلح والثواب والعقاب، واللطف، كل هذا مرتب عندهم علي القول بالحسن والقبح العقليين.

أن الأشاعرة بقولهم بأن للعقل أن يحسن ويقبح في حالة ما يكون الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص، أو بمعنى ملائمة الغرض ومخالفته ولم يهملوا العقل، ومع ذلك أعطوا للشرع حقه في التحسين والتقبيح، ومن ثم جاء كلامهم بأنه لا يجب على الله تعالى شئ.

أهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١-أفعال العباد، البخاري، تحقيق عبدالرحمن عميرة، المعارف السعودية، الرياض، ١٣٦٨ هـ.

٢-اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الفخر الرازي، محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

٣-الإبهاج، علي السبكي، جماعة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤-الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية .

٥-الأربعين، للرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى .

٦-الإرشاد للجويني، تحقيق محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م .

٧-الاقتصاد في الاعتقاد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، مصر .

٨-الإنصاف الباقلاني، تحقيق محمد الكوثري، الخانجي، الطبعة الثانية ١٩٦٣م -١٣٨٢هـ .

٩-البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الثانية .

١٠-التجسيم عند المسلمين، سهير مختار، دار شركة الأسكندرية، مصر، ١٩٧١م .

١١-تلبيس إبليس، ابن الجوزي، تحقيق د. السيد الحميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٩٥ م .

١٢-حاشية الكلنبوي على شرح الجلال الدواني على العضدية، أسماعيل الكلنبوي، دار سعادت عثمانية، ١٣١٧ هـ .

١٣–الحكمة والتعليل في أفعال الله، محمد ربيع المدخلي، دار لينه، مصر، الأولى.

١٤–سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت .

١٥–سنن الدارمي، عبد الله الدارمي، تحقيق فواز زملي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦–سنن الدر قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هشام، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٧–سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة، ١٤١٤هـ.

١٨–شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق د– عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبه، مصر، الأولى ١٩٦٥م – ١٣٨٤ هـ.

١٩–شرح الجلال الدواني على العضدية ...، جلال الدين الدواني، دار سعادت عثمانية، ١٣١٧ هـ.

٢٠–شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيميه، تحقيق إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

٢١–شرح المقاصد، سعد الدين التفتزاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٢٢–شرح المواقف، للجرجاني، دار السعادة، مصر، الأولى ١٣٢٥هـ–١٩٠٧م.

٢٣–صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٤ هـ.

٢٤–صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٥-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث، بيروت .

٢٦-غاية المرام، الآمدي، تحقيق حسن محمود، المجلس الأعلى، القاهرة .

٢٧-فتح الباري، ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٢٨-في علم الكلام [المعتزلة]، د-أحمد محمود صحي، دار النهضة العربية، لبنان، -١٤٠٥ هـ.

٢٩-القضاء والقدر، عبد الرحمن المحمود، دار الوطن، الرياض، الثانية ١٤١٨-١٩٩٧.

٣٠-قضية الثواب والعقاب بين مدارس الإسلاميين، جابر زايد السميري، الدار السودانية للكتب،، الأولى ١٤١٦-١٩٩٥ .

٣١-كبرى اليقينات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطى، دار الفكر، لبنان، السادسة .

٣٢-المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار، تحقيق عمر السيد عزمي، الدار المصرية -المؤسسة المصرية، مصر .

٣٣-مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم، بيروت، الثانية ١٩٧٩م.

٣٤-المسامرة شرح المسايرة، المسامرة لابن أبي شريف والمسايرة للكمال بن الهمام، احتشام الحق، دائرة المعارف الإسلامية، باكستان.

٣٥-المطالب العالية من العلم الإلهي، للفخر الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٦-المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٣٤-١٩٤٦ .

٣٧-المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ .

٣٨–المغني في أبواب العدل والتوحيد، ، القاضي عبد الجبار، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر .

٣٩– الملل والنحل، الشهر ستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، الخامسة ١٤٠٤هـ.

٤٠–المواقف، الأيجي، تحقيق عبد الرحمن عميرة دار الجبيل، بيروت، الأولى ١٩٩٧ .

٤١–نشأة الفكر الفلسفي الإسلام، علي سامي النشار، دار المعارف، القاهرة، الثامنة .

٤٢–نهاية الأقدام الشهر ستاني، تحقيق الفرد جيوم، مكتبة الثقافة.